

Distr.: General
29 June 2021
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون
البند 138 من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد تسو تانغ تيرنس تيو (سنغافورة)

أولاً - مقدمة

- 1 - ترد التوصية السابقة المقدّمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند 138 من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الذي تتضمنه الوثيقة [A/75/665](#).
- 2 - وخلال الجزء الثاني من الدورة الخامسة والسبعين المستأنفة، عقدت اللجنة الخامسة اجتماعاتها رسمياً وعن بُعد بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، واستأنفت في غضون النظر في هذا البند. وقد استأنفت اللجنة رسمياً النظر في هذا البند بالحضور الشخصي في جلستها الخامسة عشرة، المعقودة في 29 حزيران/يونيه 2021. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة رسمياً في هذا البند في المحضر الموجز ذي الصلة بالموضوع⁽¹⁾.
- 3 - ولمواصلة النظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
 - (أ) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشر شهراً الممتدة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020 وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ([A/75/5 \(Vol. II\)](#))؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020 ([A/75/793](#))؛
 - (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع ([A/75/829](#)).

(1) [A/C.5/75/SR.15](#).



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/75/L.48

- 4 - في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في 29 حزيران/يونيه، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار عنوانه "التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات" (A/C.5/75/L.48)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل كينيا.
- 5 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/75/L.48 بدون تصويت (انظر الفقرة 6).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

6 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

إن تشييراً إلى قراراتها 249/74 بآء المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020 و 242/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وقد نظرت في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشر شهراً الممتدة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020 وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام⁽²⁾، وفي تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020⁽³⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽⁴⁾،

1 - تحيط علماً بآراء مراجعي الحسابات والنتائج التي خلصوا إليها، وتقر التوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات؛

2 - تقر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

3 - تشني على مجلس مراجعي الحسابات للجودة العالية للتقرير الذي قدمه وشكله المبسط؛

4 - تؤكد من جديد أنه يجوز لمجلس مراجعي الحسابات إبداء ملاحظات في ما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية وفي ما يتعلق بإدارة المنظمة وتنظيمها بوجه عام، وتدرك أن توصيات المجلس تُقدم إلى الأمين العام بصفة المجلس مراجع الحسابات المستقل، وأن قبول الأمين العام لتلك التوصيات لا يلغي الصلاحيات والمسؤوليات التشريعية الحالية للجمعية العامة؛

5 - تلاحظ أن بعض المسائل الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات حفظ السلام تتعلق بمسائل السياسات العامة، وتؤكد من جديد صلاحيات الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة المعنية في ما يخص المسائل المتعلقة بالسياسات العامة؛

6 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020؛

7 - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية المتصلة بها على وجه السرعة وفي الوقت المناسب؛

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 5، المجلد الثاني (A/75/5 (Vol. II)).

(3) A/75/793.

(4) A/75/829.

- 8 - **تؤكد** أن الاتصال والتعاون بلا أية عوائق بين المجلس والإدارة في إجراء عمليات مراجعة الحسابات وأثناء إعداد تقارير كل منهما أمر لا غنى عنه لكي تتخذ الجمعية العامة قرارات مستنيرة؛
- 9 - **تشير** إلى الفقرة 43 من الجزء الثالث من قرارها 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز المساءلة والرقابة والضوابط الداخلية، بما في ذلك في مجالات المشتريات وإدارة الأصول على نطاق بعثات حفظ السلام؛
- 10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تحديد إطار زمني متوقع لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وأولويات تنفيذها، بما في ذلك تحديد أسماء الموظفين المسؤولين عن تنفيذها والتدابير المتخذة في ذلك الصدد؛
- 9 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم، في تقريره المقبل عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، شرحاً وافياً لحالات التأخر في تنفيذ جميع توصيات المجلس التي لم تُنفذ بعد والأسباب الجذرية للمشاكل المتكررة والتدابير التي يتعين اتخاذها.